

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٤٥٧ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة المجزر الآلى للدواجن الخاص بالشركة الذهبية للاستزراع والإنتاج الداجنى «أحمد على محمود شحادة ومحمود على محمود عطية» بناحية المنايف - جمعية السلام - محافظة الإسماعيلية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

وفى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص المؤقت لمدة ثلاثة شهور والمنصرف من الوحدة المحلية لقرية السبع آبار

محافظة الإسماعيلية برقم ٩٦ قسم أول والصادرة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٢

بنشاط مجزر آلى للدواجن ؛

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز الآلى للدواجن الخاص بالشركة الذهبية للاستزراع والإنتاج الداجنى « أحمد على محمود شحادة ومحمود على محمود عطية » قرية السبع آبار بناحية المنايف - جمعية السلام - محافظة الإسماعيلية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ لمدة تنتهى فى ٢٩/١٢/٢٠٠٣ ، ويجوز تجديده كلما تجدد ترخيص الحى .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٤/٢٠٠٣

دكتور / يوسف والى